قانون رقم (17) لسنة 1423م

بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82م

بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العا دى فى الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم(51) لسنة 1976م والقوانين المعدلة .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المواد (14،23،51) من القانون رقم(6)لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على النحو التالى :-

المادة (14)

يحال رئيس ومستشار المحكمة العليا على التقاعد ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية ويجوز بناء على موافقة صاحب الشأن وبقرار من الجمعية العمومية للمحكمة أن تمدد خدمته حتى بلوغه سن السبعين ، كما تجوز إحالته على التقاعد بناء على طلب كتابى منه بقرار من مؤتمر الشعب العام ، بعد موافقة الجمعية العمومية متى تجاوز سن الستين .

المادة (23)

تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل فى المسائل الآتية :-

أولاً :

الطعون التي يرفعها كل ذى مصلحة شخصية مباشرة فى أى تشريع يكون مخالفاً للدستور .

ثانياً :

أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار فى قضية منظورة أمام أية محكمة .

ثالثاً :

تنازع الإختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء إستثنائى .

رابعاً :

النزاع الذى يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء إستثنائى ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل فى موضوع النزاع .

خامساً :

العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة .

المادة (51)

فقرة (1)

تتألف الجمعية العمومية للمحكمة العليا من رئيسها وجميع مستشاريها ورئيس نيابة النقض ، ويكون إنعقادها بدعوة من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأراء للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأراء رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

فقرة (2)

تختص الجمعية العمومية دون غيرها بالنظر فيما يلي :-

أ) المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية .

ب)الشئون المالية والإدارية المتعلقة بمستشارى المحكمة وأعضاء نيابة النقض سواء نص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر .

ج)توزيع الأعمال على أعضاء المحكمة وبين دوائرها المختلفة .

د) الأمور التى تدخل فى إختصاصها بمقتضى هذا القانون .

فقرة (3)

تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التى تقدم إليها .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر فى سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403و.ر

الموافـــــــــق : 29/أى النار/1423م